[425] [ولم أحفظ منه ذلك، فقال أبو عبد ا عليه السلام خاصمهم بكذا وكذا. وذكر أن مؤمن الطاق قيل له: ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر أبي عبد ا ؟ قال: قال زيد بن علي: يا محمد بن علي بلغني أنك تزعم أن في آل محمد اماما مفترض الطاعة ؟ قال: قلت نعم وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم، فقال: وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمنيها، أفترى أنه كان يشفق علي من حر اللقمه ولا يشفق علي من حر النار ؟ قال: قلت له كره أن يخبرك فتكفر، فلا يكون له فيك الشفاعة لا و فيك المشية، فقال أبو عبد ا عليه السلام أخذته من بين يديه ومن خلفه فما تركت له مخرجا. 329 - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني اسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني أحمد بن صدقة الكاتب الانباري، عن أبي مالك الاحمسي، قال: حدثني مؤمن الطاق واسمه محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الاحول، قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام فدخل زيد بن علي فقال لي: يا محمد أنت الذي تزعم أن في آل محمد اماما مفترض الطاعة معروفا بعينه ؟ قال: قلت نعم كان أبوك أحدهم. قال: ويحك فما كان يمنعه من أن يقول لي فوا لقد كان يؤتى بالطعام الحار فيقعدني على فخذه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمنيها،] قوله: ثم يلقمنيها يلقمنيها القاما من باب الافعال، أو يلقمنيها تلقيما من باب التفعيل. قوله رضى ا تعالى عنه: أفترى على صيغة المجهول، أي أفتظن. قوله: رحمه ا لا و فيك المشية أي ولا يصح فيك مشية في ادخالك الجنة. قوله رضى ا تعالى عنه: ويتناول البضعة بكسر الباء أي الشئ اليسير من الطعام، وكذلك كل قطعة يسيرة من الشئ
